مجلة القانون والعلوم السياسية | المجلد 09 / العـدد: 01 (2023)، ص 413-433

تاريخ الاستلام: 2022/12/12 تاريخ القبول: 2023/03/23

الحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية من خلال الأمر رقم 21-09.

Criminal protection of informations and documents administratives By order N°21-09.

محمد الحبيب عباسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة طاهري محمد بشار

abbassi.melhabib@univ-bechar.dz

ملخص:

تعد الحماية الجزائية من أهم صور الحماية القانونية المقررة للوثائق والمعلومات الإدارية، نظرا لما تشتمل عليها من آليات، بعضها يرتبط بالشق الموضوعي من خلال تجريم مختلف السلوكات التي تشكل تعديا عليها وتحديد العقوبات المقابلة لها، والبعض الآخر يرتبط بالشق الإجرائي الذي يبين الإجراءات الخاصة التي ينبغي إتباعها في حالة وقوع الاعتداء عليها، والتي تتعلق بالاختصاص القضائي وكذلك بأساليب التحري الخاصة التي تحتل مكانة كبيرة في الدعوى العمومية لمساهمتها المباشرة في كشف مختلف الجرائم وضبط مقترفيها ومنع إفلاتهم من العقاب بإقامة الدليل فيها. وقد تضمن الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية أحكاما جزائية خاصة من شأنها أن تعمل على منع وقوع الاعتداءات عليها ومكافحتها، كل ذلك من أجل ضمان المحافظة عليها وتجسيد المكانة التي تحظى بها بالنسبة للدولة ومؤسساتها.

كلمات مفتاحية: المعلومات والوثائق الإدارية- الجريمة – إفشاء السر الوظيفي- المراسلات - أساليب التحري الخاصة– المراقبة الإلكترونية.

Abstract:

Penal protection is one of the most important forms of legal protection prescribed for informations and documents administratives, according its mechanisms, some of them are related to the thematic part by criminalizing various behaviors that constitute an infringement of them and determining the corresponding penalties, and others are related to the procedural part that shows the special procedures that should be followed in case of infringement, procedures which are related to the judicial jurisdiction as well as to the special investigative methods that occupy a great place in the public lawsuit because of its direct contribution to uncovering various crimes, apprehending the perpetrators and preventing their impunity by establishing evidence in them. The order No. 21-09 concerning the protection of informations and documents administratives includes special penal provisions that prevent them and forbides any assault against them, all this so as to ensure its preservation and embody their value to the state and its institutions.

Key words:

Administrative documents and information - crime - disclosure of job secrets - correspondence - special

مقدمة:

تسعى الدولة بمؤسساتها إلى القيام المهام المنوطة بها وتجسيدها على أرض الواقع، وهي في ذلك تتوصل إلى معلومات وتحرر وثائق بشأنها تكون لها أهمية خاصة، باعتبارها عصب الحياة الإدارية والمحرك الأساسي والحيوي لها، وهو ما يعني بأن المعلومات والوثائق الإدارية ليست كغيرها من المعلومات والوثائق، فهي تعبر عن مبدأ السيادة الذي يقتضي أن يبقى التعامل فيها وتداولها تحت سلطة المؤسسة المعنية بها وتحت إشرافها وبترخيص منها، وأن أي خروج عن ذلك يشكل انتهاكا خطيرا لحرمة هذه المعلومات والوثائق ومساسا بهيبة الدولة وبمؤسساتها.

رغم المكانة التي تحظى بها المعلومات والوثائق الإدارية وقدسية الالتزام بعدم التعرض لها في غير ما هو جائز، إلا أنها لم تسلم من الاعتداء عليها، إذ راح بعض الأشخاص يعبثون بها وبمحتواها، بشكل جعلها في متناول من لا ينبغي أن يحاط بها علما. وما شجع على ذلك تطور الوسائل التقنية والتكنولوجية التي سهلت عملية الاعتداء، بنسخ محتوى هذه المعلومات والوثائق وإرسالها لتجوب بين الأشخاص وإمكانية حتى أن تتجاوز حدود الدولة في العديد من الأحيان.

في محاولة لإضفاء الحماية اللازمة للوثائق والمعلومات الإدارية وتكريسا لخصوصيتها قام المشرع الجزائري بسن قانون خاص بذلك، وهو الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية هذه المعلومات والوثائق[1]، حيث تضمن هذا الأمر العديد من الأحكام التي من شأنها أن تحقق الحماية المرجوة لها، بالوقاية من مختلق الاعتداءات الواقعة عليها ومكافحتها، وهو ما يشكل إضافة نوعية تضاف إلى واجب احترام هيبة الدول والمؤسسات التابعة لها.

عرف المشرع الجزائري الوثيقة الإدارية من خلال الأمر رقم 21-09 المذكور أعلاه بأنها: "المراسلات والمحررات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها"[2]، كما عرف المعلومة الإدارية بأنها: " أي حدث أو خبر مهما كان مصدره، وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو محادثة أو مكالمة يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية"[3].

ويقصد بالسلطات المعنية المذكورة في الفقرة أعلاه السلطات العمومية التي تتمثل في الدولة ومؤسساتها، الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية، الإدارات العمومية، الجماعات الإقليمية، كل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية[4].

في سياق ضمان الحماية اللازمة للوثائق والمعلومات الإدارية، تضمن الأمر رقم 21-09 عديد الأحكام التي ترتبط بالحماية الجزائية لها، باعتبار أن هذه الحماية تعد أهم صور الحماية المقررة قانونا التي يمكن التعويل عليها لتحقيق الفعالية المرجوة، بالنظر إلى الطابع الذي تقوم عليه والمتمثل في خاصية الوقاية والمكافحة في آن واحد، وكذلك ما تتضمنه من وسائل من شأنها أن تصد الراغبين في الاعتداء عليها ودفعهم إلى التأني والتريث قبل الإقدام على التعامل فيها خشية العقوبات السالبة للحرية على وجه الخصوص.

تتجلى الحماية الجزائية المقررة للوثائق والمعلومات في مظهرين المظهر الأول يرتبط بالسياسة الجزائية الموضوعية، التي تتجسد من خلال فكرة التجريم، باعتبار مختلف الأفعال التي تنطوي على المساس بهذه المعلومات والوثائق من قبيل الأفعال المجرمة، وكذلك من خلال فكرة الجزاء برصد العقوبات المطبقة في حالة اقتراف فعل من هذه الأفعال.

أما المظهر الثاني للحماية الجزائية المقررة للوثائق والمعلومات الإدارية فيتمثل في السياسة الجزائية الإجرائية المتخذة في الدعاوى العمومية الناشئة عن الجرائم الواقعة على هذه المعلومات والوثائق، التي ترتبط أساسا بالاختصاص القضائي وبأساليب التحري الخاصة التي يمكن أن تحقق نتائج معتبرة في كشف هذه الجرائم وضبط مقترفيها وإقامة الدليل فيها.

والمؤكد أن موضوع الحماية الجزائية للوثائق والمعلومات الإدارية يكتسي أهمية بالغة في مجال الدراسات القانونية على الخصوص ومختلف الدراسات الأخرى التي تعنى بهذه المعلومات والوثائق، ويظهر ذلك جليا من خلال الوقوف على السياسية الجزائية المعتمدة في هذا المجال

بشقيها الموضوعي والإجرائي، ومدى قدرتها على تحقيق الفعالية المرجوة في الوقاية من مختلف الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها ومكافحتها.

أمام حتمية تفعيل الحماية القانونية اللازمة للوثائق والمعلومات الإدارية، تبرز أهمية القانون الجزائي كوسيلة ضرورية في تحقيق ذلك، فهل استطاع المشرع الجزائري تجسيد خصوصية القانون الجزائي في إضفاء الحماية الجزائية اللازمة للمعلومات والوثائق الإدارية من خلال الأمر رقم 21-09 ؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي، بتشخيص الأحكام الجزائية الواردة في الأمر رقم 21-09 المتعلقة بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، وكذلك المنهج التحليلي بتحليل مختلف المعطيات القانونية المتوفرة في هذا الأمر وصلاحياتها لتحقيق حماية فعالة لهذه المعلومات والوثائق.

تم التطرق إلى هذا الموضوع في محورين، تناول المحور الأول السياسة الجزائية الموضوعية المقررة في الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، بينما تم التطرق في المحور الثاني إلى السياسة الجزائية الإجرائية المعتمدة من خلال هذا الأمر.

المبحث الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للمعلومات والوثائق الإدارية.

تعد المعلومات والوثائق الإدارية العنصر الأساسي والفعال في العملية الإدارية، غالبا ما ترتبط بواجب السرية أو تتعلق بمجالات تتطلب أن يكون تداولها والتعامل بها تحت إشراف الجهة أو المؤسسة المعنية بهذه المعلومات والوثائق، لذا فإن احترام ما ورد فيها بعدم البوح به أو اطلاع الغير عليه أو التصرف فيه يعد واجبا قانونيا لا يجوز مخالفته، سواء من قبل الموظف الذي توصل إليها بحكم وظيفته أو بمناسبتها أو من قبل المؤتمن عليها، أو حتى من قبل الغير في بعض الأحيان.

كتدعيم أكبر لواجب احترام المعلومات والوثائق الإدارية تدخل المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-09 بإفراد حماية جزائية موضوعية خاصة بها في مواجهة ما يحدق به من أنشطة إجرامية من شأنها أن تمس بمصالح الدولة ومؤسساتها أو تضعف كيانها. ويظهر ذلك جليا من خلال تجريم مختلف الاعتداءات التي قد تطالها وتحديد الجزاء الذي ينبغي توقيعه في حالة ارتكابها.

المطلب الأول: تجريم الاعتداءات الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية.

عمد المشرع الجزائري، على غرار العديد من مشرعي دول أخرى، إلى إضفاء حماية أكبر على المعلومات والوثائق الإدارية، بتجريم مختلف السلوكيات الواقعة عليها التي تشكل انتهاكا لخصوصيتها وخصوصية ما تحمله من معطيات.

بالنسبة للجرائم التي يمكن أن تقع على المعلومات والوثائق الإدارية، بعضها ينطلق من الركن المفترض بالنظر إلى صفة مرتكبها الذي يكون موظفا أو مؤتمنا عليها، والبعض الآخر يقوم متى ارتكب الفعل المجرم لذاته.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة من الموظف أو المؤتمن على المعلومات والوثائق الإدارية.

في الكثير من الحالات يعهد لشخص معين بسبب انتمائه لوظيفة معينة أو ائتمانه عليها الحق في الاطلاع على وثائق ومعلومات معينة ما كان له هذا الحق لولا ذلك، فيكون ملزما بالمحافظة عليها وعدم البوح بما هو موجود فيها في غير ما ألزمه القانون.

غير أن الموظف أو المؤتمن قد يحيد عن واجب الحفاظ على المعلومات المتوصل إليها بسبب الوظيفة أو المهنة فيكون بذلك قد ارتكب فعلا مجرما يستوجب العقاب.

أولا: جرائم نشر أو إفشاء الوثائق أو المعلومات الإدارية من الموظف أو المؤتمن.

تحظى المعلومات والوثائق الإدارية بحماية جزائية، تزداد أهميتها إذا تعلق الاعتداء بنشر أو إفشاء ما ورد فيها من قبل موظف أو شخص مؤتمن عليها، فالتجريم هنا يستند على صفة مرتكب الفعل المجرم.

تتخذ الاعتداءات في هذه الحالة عدة صور شريطة أن تتعلق بالمعلومات والوثائق المصنفة، التي يقصد بها:" أي مكتوب ورقي أو إلكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي بصري أو أي سند مادي أو إلكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها"[5].

في هذا السياق، جرم المشرع الجزائري فعل قيام الموظف العمومي بنشر أو إفشاء أو اطلاع الغير أو السماح له بأخذ صورة من المعلومات أو الوثائق المصنفة " توزيع محدود" [6] والتي يقصد بها: «... الوثائق التي يؤدي إفشاؤها إلى المساس بمصالح الدولة ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهنة»[7].

كما جرم المشرع نفس الفعل[8]، إذا كانت المعلومة أو الوثيقة المعتدى عليها مصنفة" واجب الكتمان"، والذي «يتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية»، أو كانت مصنفة تحت نظام "سري" والذي «يتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا خطيرا بمصالح الدولة»[9]، أو نظام "سري جدا" المتضمن «... الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطرا بالأمن الوطني الداخلي والخارجي»[10].

وذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك، عندما جرم فعل إفشاء أو نشر أو إطلاع الغير على معلومات أو وثائق مصنفة أو سمح له بأخذ صور منها، حتى في حالة ارتكاب هذا الفعل بدون قصد جنائي، أي نتيجة عدم مراعاة الموظف العمومي للأحكام التشريعية و/أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه[11].

ثانيا: جريمة قيام الموظف أو المؤتمن بإفشاء السر الوظيفي.

لا شك أن المركز الوظيفي للموظف الناتج عن العلاقة التنظيمية التي تربطه بالإدارة يفرض عليه الالتزام بواجب التحفظ، الذي من بين أهم مظاهره عدم إفشاء السر الذي توصل إليه بسبب الوظيفة أو بمناسبتها[12]. ويتعلق هذا الالتزام بالنسبة للموظف بفترة ممارسة مهامه ويستمر لمدة عشر سنوات بعد انتهاء العلاقة المهنية مهما كان السبب[13].

ولا يقتصر الالتزام بعدم إفشاء السر الوظيفي على الموظف العمومي فحسب، وإنما يسري هذا الالتزام على كل شخص تحصل على معلومات أو بيانات تدخل ضمن السرية الوظيفية بحكم مهنته أو وضعيته القانونية.

في مجال الحماية الجزائية للسر الوظيفي، نجد بأن تجريم فعل إفشاء هذا السر يستقي أحكامه من خلال الأمر رقم 21-09، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، إلا أن المشرع استثنى من تطبيق أحكام هذا الأمر على أسرار الدفاع والأسرار الطبية وأحال في ذلك إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات[14]. فمن خلال استقرار أحكام هذا الأمر يتضح أن المشرع جرم فعل إفشاء السر الوظيفي، كمقتضى يضاف إلى مقتضيات الحماية الجزائية لهذه المعلومات والوثائق.

والمعلوم أن الدولة بمؤسساتها المختلفة تحتاج إلى إضفاء السرية على بعض أوجه نشاطاتها المختلفة، وهي بذلك تحرص على كتمان ما يصدر عنها من قرارات أو إجراءات أو معلومات قد يؤدي الإفشاء بها إلى الإضرار بأمنها أو بمصالحها[15]. وغالبا ما تكون حيازة السر الوظيفي بحكم تواجد الشخص في وضعية قانونية، سمحت له بالحصول عليه، وبالتالي فإن إفشاءه يعد إهدارا للثقة الموضوعة في شخصه.

وسع المشرع في النطاق الشخصي لتجريم فعل إفشاء السر الوظيفي من خلال الأمر 21-09، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، إذ اعتبر أن الجريمة قائمة في حالة قيام كل شخص مؤتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليه وأفشاها في غير الحالات التي يوجب أو يرخص القانون بالتبليغ عنها[16].

الفرع الثاني: التجريم الذاتي للاعتداءات الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية.

إلى جانب التجريم الذي يستند على صفة مرتكبي الفعل الذي يشكل تعديا على المعلومات والوثائق الإدارية، يجرم القانون بعد الأفعال الواقعة عليها بصرف النظر عن مرتكبيها، إذ يستوي فيها أن يكون الفعل صادرا عن موظف أو مؤتمن أو عن غيرهما.

تقسم الجرائم التي تلحق بالمعلومات والوثائق الإدارية التي تستند على السلوك الإجرامي لذاته إلى نوعين؛ جرائم تقليدية وجرائم إلكترونية على النحو الآتي:

أولا: الجرائم التقليدية الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية.

تتخذ الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية في حالاتها التقليدية عدة صور، بعضها يتعلق بتمكين الغير من معرفة محتواها والاطلاع عليه، والبعض الآخر يرتبط بالاستحواذ عليها أو إتلافها أو تغييرها.

1- الجرائم التقليدية المتعلقة بتمكين الغير من المعلومات والوثائق الإدارية.

عمد المشرع الجزائري إلى تجرم بعض الأفعال التي تتضمن تمكين الغير من الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية أو إفشاء ما فيها، إذا ما تم هذا الفعل في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون القيام بذلك. من بين التي تدخل ضمن هذا المجال تجريم نشر محاضر و/أو أوراق التحريات والتحقيق القضائي أو إفشاء محتواها أو تمكين من لا صفة له من حيازتها[17].

وقد أحسن المشرع فعلا عندما اعتبر أن الجريمة قائمة في هذه الحالة بغض النظر عن صفة مرتكبها، سواء كان قد تحصل على هذه المحاضر أو الأوراق بسبب وظيفته أو مهنته،أو من باب الصدفة فقط، ليكون بذلك قد جسد خصوصية أن التحريات والتحقيقات تمتاز بالسرية.

جرم المشرع الجزائري، في نفس الاتجاه، فعل اطلاع الغير بمقابل على معلومة أو وثيقة مصنفة أو يسر لغيره ذلك، مهما كانت طبيعة المقابل المتحصل عليه[18].

2- الجرائم التقليدية المتعلقة بالاستحواذ على المعلومات والوثائق الإدارية أو التعدي عليها.

تتعلق المعلومات والوثائق الإدارية بالدولة أو بمؤسساتها، وهو ما يعني عدم جواز الاستحواذ عليها بدون وجه حق أو إتلافها أو طمس ما فيها. استجابة لهذه الخاصية جرم المشرع الجزائري فعل حيازة وثيقة مصنفة دون أن يكون مؤهلا لذلك ولم يقم بتسليمها. كما أنه يعد مرتكبا لجريمة إضافية إذا ما قام بإفشاء مضمونها[19].

إضافة إلى ذلك، يجرم القانون الجزائري بعض الأفعال التي تتعلق بالاستحواذ على الوثائق الإدارية والتعدي عليها إذا ما أرتكبت من غير الفاعلين أو الشركاء، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

«1- إخفاء الوثيقة المصنفة أو الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو الأشياء أو المواد أو الأموال المتحصلة منها مع علمه بذلك،

2- إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزييف عمدا وثيقة عمومية أو خاصة من شأنها تسهيل البحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ومعاقبة مرتكبيها»[20].

يلاحظ من خلال هذا التجريم أن الجريمة المرتكبة وإن كانت جريمة مستقلة إلا أنها جريمة لاحقة لجريمة أخرى مرتكبة، بدليل استعمال المشرع لعبارة ارتكاب إحدى هذه الأفعال من غير الفاعلين أو الشركاء، بمعنى آخر أنها جريمة تستند إلى جريمة أخرى وتقوم على باعث يتمثل في طمس الحقيقة عن الجريمة الأولى المرتكبة.

ثانيا: الجرائم الإلكترونية الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية.

أضحت المعلومات والوثائق الإدارية محل اعتداءات تتم بواسطة استعمال التكنولوجيات الحديثة، الأمر الذي زاد من حدة الأضرار الماسة بها، بجعل محتواها مادة سائغة للجميع.

حاول المشرع الجزائري تجنب مثل هذه الاعتداءات تجريم مختلف السلوكات التي تقع على المعلومات والوثائق الإدارية باستعمال الوسائل الإلكترونية، وهو ما يضمن عدم إفلات مرتكب مثل هذه الأفعال من المتابعة الجزائية والعقاب، سواء كان محترفا أو هاويا.

في هذا السياق، جرم القانون الجزائري فعل الدخول دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو شبكة إلكترونية أو استعمال أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال للسلطات المعنية، بقصد الحصول بغير وجه حق على معلومات أو وثائق مصنفة[21].

كذلك، اعتبر المشرع الجزائري أن إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل لنشر المعلومات أو الوثائق المصنفة أو محتواها، كليا أو جزئيا، جريمة معاقب عليها، وأيضا فعل نشر هذه المعلومات والوثائق، كليا أو جزئيا، على شبكة إلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام[22].

من جهة أخرى، تعد جريمة في نظر القانوني الجزائري قيام شخص عمدا بنشر أو بث، عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو منظومة معلوماتية، معلومة أو وثيقة مصنفة بغرض المساس بالنظام العام أو السكينة العامة.

المطلب الثاني: السياسة العقابية في الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية.

الفرع الأول: الأحكام العامة للعقوبات المطبقة على الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية.

أولا: العقوبات الأصلية المطبقة على الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية.

حدد الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، إلى جانب تجريم مختلف الاعتداءات الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية، العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه لمثل هذه الاعتداءات.

والعقوبات المطبقة في هذه الحالة تختلف بحسب خطورة الفعل المرتكب، تطبيقا لمبدأ الموازنة بين الفعل والعقوبة المستحقة.

1- العقوبات الأصلية المطبقة على الموظف أو المؤتمن المعتدي على المعلومات والوثائق الإدارية.

تتعدد صور الاعتداءات التي يمكن أن تقع من الموظف أو المؤتمن على المعلومات والوثائق الإدارية، وبالموازاة تتعدد أيا العقوبات المحددة قانونا في النصوص التجريمية، استنادا إلى الوضعية التي ارتكب فيها الفعل وتداعياته، بالإضافة إلى المحل المعتدى إليه.

في حالة إقدام موظف على ارتكاب جريمة نشر أو إفشاء وثائق مصنفة، فإن العقوبات تتحدد على حسب نوع تصنيف الوثيقة، على النحو الآتي:

- إذا كانت الوثيقة المهتدى عليها مصنفة تحت نظام "توزيع محدود" فإن العقوبة هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات والغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج إو بإحدى هاتين العقوبتين[23]. وفي حالة ما إذا أدى الفعل المرتكب إلى المساس بالاعتبار الواجب للسلطات المعنية، فإن العقوبة هي الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[24].

- إذا كانت الوثيقة المعتدى عليها مصنفة تحت نظام " واجب الكتمان" فإن العقوبة هي الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. أما إذا كانت الوثيقة المعتدى عليها مصنفة تحت نظام "سري جدا" أو "سري" فإن العقوبة هي الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[25].

- إذا كانت الجريمة المرتكبة غير عمدية وتعلق الاعتداء بوثيقة مصنفة تحت نظام "توزيع محدود" فإن العقوبة هي الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) والغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي نفس الحالة إذا تعلق الاعتداء بوثيقة مصنفة تحت نظام "واجب الكتمان" أو "سري جدا" أو "سري"، فإن العقوبة هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) والغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[26].

أما إذا أقدم الموظف على ارتكاب جريمة نشر أو إفشاء مراسلات إدارية لا تندرج ضمن الوثائق المصنفة، فإن العقوبة هي الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) والغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[27].

من جهة أخرى، إذا كانت الجريمة المرتكبة توصف بأنها جريمة إفشاء السر الوظيفة فإن العقوبة المطبقة على الشخص المؤتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة، المرتكب لها هي الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج[28].

2- العقوبات الأصلية المطبقة على الجرائم الواقعة في غير الحالات التي تستند على صفة الجاني.

حاول المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-09 إضفاء حماية جزائية على المعلومات والوثائق الإدارية بتجريم بعض الاعتداءات الواقعة عليها بغض النظر عن مرتكبها، ما إذا كان موظفا أو مؤتمنا أو كان شخصا عاديا، وتحديد العقوبات المقابلة لها.

تتحدد العقوبات المقررة في هذه الحالة استنادا إلى السلوك الإجرامي المرتكب، الذي يمكن أن يوصف بأنه جريمة تقليدية أو جريمة إلكترونية. فإذا كان الاعتداء عن طريق ارتكاب شخص لسلوك إجرامي تقليدي، بتمكين الغير من الاطلاع عليها ومعرفة محتواها في غير ما يجيزه القانون، فيكون في هذه الحالة محل مساءلة جزائية عن طريق تطبيق عقوبات تتحدد على حسب نوع الوثيقة أو المعلومة المعتدى عليها، على النحو الآتي:

- إذا كانت الوثيقة المعتدى عليها تتمثل في محاضر و/أو أوراق التحريات والتحقيق القضائي فإن العقوبة هي الحبس من ثلاثة (03) سنوات على خمس (05) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج[29].

- إذا كانت الوثيقة المعتدى عليها مصنفة فإن العقوبة هي الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج[30]، وفي حالة ارتكاب هذه الجريمة تنفيذا لخطة مدبرة داخل الوطن أو خارجه فإن العقوبة هي الحبس من سبعة (07) إلى خمسة عشر (15) سنة والغرامة من 700.000 دج إلى 1.500.000 دج[31].

- إذا كانت الوثيقة المعتدى عليها مصنفة تحت نظام "توزيع محدود" وتعلق السلوك الإجرامي المرتكب بفعل الإفشاء فإن العقوبة هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات والغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون هي الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا أدى السلوك المرتكب إلى المساس بالاعتبار الواجب للسلطات المعنية[32].

- إذا كانت الوثيقة المعتدى عليها مصنفة تحت نظام "واجب الكتمان" فإن العقوبة هي الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[33].

- إذا كانت الوثيقة المعتدى عليها مصنفة تحت نظام "سري جدا" أو نظام " سري" فإن العقوبة هي الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[34].

عطفا على ذلك، قد ترتكب أفعال توصف بأنها جرائم تقليدية ماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية، تتعلق بالاستحواذ أو التعدي عليها أو على مضمونها، فتكون العقوبة المطبقة في هذه الحالة على حسب السلوك الإجرامي المرتكب، كما يلي:

- إذا كان السلوك الإجرامي المرتكب يتمثل في حيازة وثيقة مصنفة دون وجه حق فإن العقوبة المقررة هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) والغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[35].

- إذا كان السلوك الإجرامي المرتكب يتمثل في إخفاء الوثيقة المصنفة أو الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجرائم والأشياء والمواد والأموال المتحصلة منها، مع علمه بذلك، أو تمثل هذا السلوك في إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزييف عمدا وثيقة عمومية أو خاصة من شأنها تسهيل البحث عن الجرائم المتعلقة بالمعلومات والوثائق الإدارية ومعاقبة مرتكبها، فإن العقوبة هي الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[36].

أما إذا ارتكب السلوك الإجرامي في سياق الجريمة الإلكترونية أوالمعلوماتية، فإن العقوبة تتحدد كما يلي:

- إذا كان السلوك الإجرامي المرتكب يتمثل في الدخول بدون ترخيص إلى منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو شبكة إلكترونية أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال للسلطات المعنية، فإن العقوبة هي الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. وفي حالة نشر المعلومات أو الوثائق بقصد الإضرار بالسلطات المعنية أو الحصول على منافع مباشرة أو غير مباشرة تضاعف العقوبة[37].

- إذا كان السلوك الإجرامي المرتكب يتمثل في فعل إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي، فإن العقوبة هي الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتطبق نفس العقوبة في حالة النشر عبر شبكة إلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام[38].

- إذا كان السلوك الإجرامي المرتكب يتعلق بالنشر أو البث العمدي لمعلومة أو وثيقة مصنفة بغرض المساس بالنظام العام أو السكينة العامة، فإن العقوبة هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج[39].

والواضح أن العقوبات المطبقة في حالة ارتكاب فعل يوصف بأنه اعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية عن طريق الوسائل التكنولوجيا تمتاز بالشدة مقارنة مع تلك المرصودة للجريمة التقليدية الواقعة على هذه المعلومات والوثائق، ويرجع السبب في ذلك إلى أن استعمال هذه الوسائل يزيد من حدة الآثار الواقعة على الدولة ومؤسساتها، نظرا لنطاق الاعتداء الذي قد يتجاوز الحدود الوطنية، فتصير هذه المعلومات والوثائق ومحتواها في متناول الجميع حول العالم.

ثانيا: العقوبات التكميلية المطبقة في جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية.

تساهم العقوبات التكميلية في تحقيق الغاية المرجوة من تقرير الجزاء وذلك عن طريق تحقيق فكرة الردع العام والخاص، الذي يساهم في الحيلولة دون وقوع أنشطة إجرامية أخرى، تقوم على مبدأ التبعية للعقوبة الأصلية، وعدم وقوعها إلا في حالة النص عليها في حكم الإدانة[40].

ولا شك أن العقوبات التكميلية يمكن أن تلعب دورا مهما في مجال الوقاية من جرائم الاعتداء على الوثائق الإدارية ومكافحتها، وهو ما دفع المشرع إلى تقريرها في مجال الحماية المقررة لهذه المعلومات والوثائق.

بالرجوع إلى الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية نجد أنه قد تضمن نصوصا خاصة تتعلق بتطبيق العقوبات التكميلية في الجرائم الواقعة على هذه المعلومات والوثائق، على النحو الآتي:

1- الإحالة إلى قانون العقوبات في تطبيق العقوبات التكميلية.

أشار الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية إلى إمكانية تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[41]، وهذه العقوبات تبدأ من الحجر القانوني إلى غاية نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[42].

وبالرغم من أهمية العقوبات التكميلية في مجال الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية إلا أن المشرع الجزائري لم يجعل تطبيقها إلزاميا، فهي تبقى خاضعة للأحكام العامة وللسلطة التقديرية للقاضي.

2- تطبيق عقوبات تكميلية خاصة بجرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية

تضمن الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، إلى جانب الإحالة إلى تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، عقوبتين تكميليتين خاصتين بجرائم الاعتداء على هذه المعلومات والوثائق، تتمثلان فيما يلي:

- منع الموظف من ممارسة وظيفة عليا:

تتعلق غالبية الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية بالموظف العمومي، إذ أن الوصول إليها وإلى محتواها يكون متاحا له بفعل الوظيفة التي يمارسها أو يشغلها، وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تقرير عقوبة تكميلية في حالة وقوع اعتداء من جانبه عليها، تتمثل في حرمانه من ممارسة وظيفة عليا لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ولا تزيد عن عشر (10) سنوات[43].

والمؤكد أن عقوبة الحرمان من ممارسة وظيفة عليا تحقق فوائد معتبرة في مجال حماية المعلومات والوثائق الإدارية، فهي تقطع الطريق أمام الموظف العمومي الذي ارتكب فعل الاعتداء لارتكاب مثل هذا الاعتداء في وثيقة أو معلومة أخرى، وكذلك تدفعه إلى التأني والتريث قبل الإقدام على ارتكاب فعل يشكل اعتداء لأنه يعلم أن ذلك سوف يؤثر على مساره المهني، ليس بالنسبة للوظيفة التي يشغلها حاليا وإنما حتى بالنسبة لوظائف كان يضطلع إلى الترقية إليها.

- تطبيق عقوبة المصادرة والغلق.

تدخل المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية بإقرار حكم خاصة بالمصادرة في مجال الاعتداءات الواقعة عليها، تتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب ذلك، مع مراعاة مصلحة الغير الحسن النية، بالإضافة إلى تجريد مرتكبيها من المنافع والمزايا المحققة[44].

تعرف المصادرة بأنها الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها إلى الدولة[45]، بهذا المعنى فإنها تحقق نفس الغايات التي تحققها العقوبة الأصلية في مجال الحقوق والمصالح الاجتماعية[46].

من جانب آخر نص الأمر رقم 21 -09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية على تطبيق جريمة الغلق في حالة التعدي عليها، تتمثل في غلق الموقع أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت من خلاله الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وكذلك غلق المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة إذا كان صاحبه عالما بذلك[47].

على هذا الأساس يأمر القضاء بمصادرة الأشياء المستعملة أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ سلوك من السلوكات المجرمة التي تعد مساسا بالمعلومات والوثائق الإدارية، زيادة على غلق المحلات التي ارتكبت فيها وكل ما ساهم فيها من مواقع وحسابات إلكترونية، مع العلم بأن هذين العقوبتين تطبقان وجوبا في هذه الحالة لعدم خضوعهما إلى السلطة التقديرية للقاضي الفاصل في الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة للعقوبات المطبقة في جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية.

يحدد قانون العقوبات ومختلف القوانين المتعلقة به النموذج القانوني المتطلب لقيام الجريمة، وبالموازاة من ذلك يحدد العقوبات المطبقة في حالة ارتكاب السلوك المجرم، وهذه العقوبات تمثل المرجع العام في توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة باعتباره شخصا طبيعيا. لكن قد ترتبط بعض الظروف بالجريمة المرتكبة وهو ما يستدعي تطبيق أحكام خاصة تتعلق بالجزاء.

قام المشرع في مجال مكافحة الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية، وبقصد تدعيم السياسة الجزائية المنتهجة في هذا المجال، بإيجاد أحكام خاصة تتعلق بتوقيع الجزاء في حالة ارتكاب جريمة من هذه الجرائم في أوضاع معينة، كما هو الحال في المساهمة، التي تتجسد من خلال ضلوع الشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة أو وقوعها في سياق تكوين جمعيات الأشرار، أو في حالة ارتكاب السلوك الاجرامي دون تحقق النتيجة أو في حالة العود.

أولا: العقوبات المقررة في الحالات الخاصة المتعلقة بالمساهمة في جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية

إذا كانت الجريمة في السابق تقع من طرف إنسان بسلوك منعزل، فإن الوقت الحالي يشهد خلاف ذلك، فقط تقع من قبل كيان نشأ بشكل قانوني ولكنه حاد عن الأهداف التي أنشأ من أجلها بارتكابه لأنشطة إجرامية، أو كيان نشأ غير مشروع منذ الوهلة الأولى باتحاد إرادتين على ارتكاب جرائم.

في هذا السياق تضمن الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية أحكاما خاصة تم من خلالها تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة ارتكابه جريمة من الجرائم المشمولة بهذا القانون، وكذلك توقيع العقاب إذا ما ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

1- ضلوع الشخص المعنوي في ارتكاب جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية.

تقتضي المكافحة الفعالة لجرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن ارتكابهم مثل هذه الجرائم، وذلك من خلال إقرار عقوبات تنسجم مع طبيعة هذا الشخص وخصوصياته، المتمثلة في عقوبة الغرامة جزائية والعقوبات التكميلية.

في هذا السياق أشار المشرع الجزائر ي صراحة من خلال الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية إلى معاقبة الشخص المعنوي عن ارتكابه لجريمة من الجرائم المحددة في هذا الأمر، وفق ما هو مقرر في قانون العقوبات.

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد بأن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي التي تسري على حالة ارتكابه لجريمة من الجرائم التي تشكل تعديا على المعلومات والوثائق الإدارية تتمثل فيما يلي:

- الغرامة.

حدد المشرع العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في الغرامة التي هي عبارة عن جزاء مالي يفرض على الشخص المدان، تتمثل في مبلغ نقدي يقدره القاضي في الحكم القاضي بالإدانة، يلزم بدفعه المحكوم عليه إلى الخزينة العامة[48].

تقدر عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي استنادا إلى الغرامة المحددة في نص التشريع، بحيث تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات للحد الأقصى لها المقرر للشخص الطبيعي[49].

وبالتالي فإن تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في مجال جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية يتوقف على نوع الجريمة المرتكبة وما هو مقرر لها من غرامة في نص التجريم المتعلق بها.

- العقوبات التكميلية.

تكتسب العقوبات التكميلية أهمية بالغة في مجال مواجهة الجرائم الواقعة من الشخص المعنوي، لاسيما إذا تعلق الأمر بالاعتداءات الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية، فهي تؤدي إلى قطع الطريق ضد هذا الشخص في الاستفادة من المنافع المتحصلة وكذلك منعه من ارتكاب جرائم أخرى.

تتنوع العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي، في حالة ارتكابه لأفعال توصف بأنها جنايات أو جنح، كما هو الحال في الاعتداءات الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية، تتجلى في حل هذا الشخص، مصادرة أمواله، المنع من مزاولة نشاط معين لمدة معينة، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة معينة، غلق المؤسسة لمدة معينة و نشر أو تعليق حكم الإدانة[50].

2- تكوين جمعية أشرار الغرض منها الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية.

أكد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية على تجريم فعل تكوين جمعيات الأشرار من أجل ارتكاب جريمة من الجرائم المشمولة بهذا الأمر، إذ نص على أنه: " كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على ارتكاب الفعل"[51].

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع حدد العقوبات المطبقة في حالة تكوين جمعيات الأشرار لارتكاب مثل هذه الجرائم بالاستناد على العقوبات المحددة للجرائم المزمع ارتكابها، دون الإحالة إلى تطبيق الأحكام العامة المقررة في هذه الحالة المبينة في المادتين 176 و177 من قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات المقررة في حالة الشروع والعود في ارتكاب جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية.

يعاقب القانون على ارتكاب جريمة في الأصل باعتبارها فعلا مضرا يمس بالمصالح والقيم المحمية جزائيا، بمعنى أنه يشترط وقوع النتيجة المحددة في النموذج القانوني المتطلب لقيام الجريمة للعقاب، لكن، ولاعتبارات معينة، يعاقب القانون في حالات معينة على مجرد ارتكاب السلوك المجرم حتى ولو لم تقع النتيجة المرجوة. كذلك وفي نفس الاتجاه قد يحدد القانون لسلوك معين عقوبة مشددة متى ارتبط ذلك بظرف العود.

تعد جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية من بين الحالات التي يعاقب عليها حتى في حالة الشروع، وكذلك التي تحدد لها عقوبة مضاعفة متى تم تكرير الاعتداء.

1- الشروع في ارتكاب جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية.

لا تتم أي جريمة إلا بارتكاب سلوك مادي يدخل في البنيان القانوني لها، إلا أنه ليس من الضروري أن تقع النتيجة المتوخاة حتى نكون بصدد جريمة معاقب عليها، ذلك أن تحقق النتيجة يؤدي إلى نشوء جريمة تامة، وعدم تحققها قد يؤدي إلى قيام حالة الشروع[52].

يعتبر القانون الجزائري الشروع في الجناية كالجناية نفسها، فكل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، بشرط أن يكون تخلف النتيجة راجع إلى ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله[53]، أما في مجال الجنح فلا عقاب على الشروع إلا بوجود نص صريح في القانون[54].

وباعتبار أن جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية تعد من الجرائم المادية ذات النتيجة، فإنه يمكن أن يتصور وقوع حالة الشروع فيها بارتكاب السلوك الإجرامي دون وقوع النتيجة المعتد بها، لذا اعتبر المشرع أن الشروع في هذه الحالة معاقب عليه بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[55].

2- ظرف العود في ارتكاب جرائم الاعتداءات على المعلومات والوثائق الإدارية:

يتضمن النص التجريمي لسلوك معين تبيين العقوبة المقابلة المطبقة في حالة ارتكابه، ويكون ذلك بوضعها بين حدين، حد أقصى وحد أدنى، بحيث يكون للقضاء سلطة تقديرية في تحديد مقدارها بناء على ذلك. لكن قد يقترن ارتكاب الجريمة بظرف معين يقتضي تشديدها، كما هو الحال بالنسبة لظرف العود.

من أجل تحقيق فعالية مرجوة في السياسة الجزائية المنتهجة في مجال حماية المعلومات والوثائق الإدارية، تضمن الأمر رقم 21-09 الإشارة صراحة إلى مضاعفة العقوبات المقررة للجرائم المحددة فيه في حالة العود[56].

المبحث الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للوثائق والمعلومات الإدارية

نظرا لأهمية المعلومات والوثائق الإدارية وما يمكن أن يحدث المساس بها من آثار وخيمة تعود بالسلب على الدولة أو مؤسساتها التي لها علاقة مباشرة بهذه الوثائق أو المعلومات، عمد المشرع من خلال قانون رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية إلى إضفاء حماية جزائية خاصة في مجال الإجراءات المتعلقة بمكافحة مختلف الاعتداءات الواقعة عليها ومتابعة مقترفيها وضبطهم، وهو ما يشكل إضافة نوعية في تحقيق الحماية اللازمة لهذه المعلومات والوثائق.

بالرجوع إلى القواعد القانونية التي أقرها المشرع من خلال هذا القانون في مجال الأحكام الإجرائية، يمكن تصنيف الإجراءات الخاصة بمكافحة جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية إلى صنفين صنف يتعلق بالاختصاص القضائي، وصنف آخر يتعلق بأساليب التحري والتحقيق.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية

يترتب عن ارتكاب جريمة ما اعتداء على قيمة أو مصلحة محمية بموجب القانون الجزائي، الذي ينقل الفعل المرتكب من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهو ما يستلزم بالنتيجة توقيع العقوبة المقررة لهذا الفعل.

والمؤكد أن توقيع العقاب المقرر في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، لا يكون إلا من خلال تدخل السلطات العامة في الدولة التي يبيح لها القانون إتباع العديد من الإجراءات المؤدية في الأخير إلى ضبط مرتكب الجريمة وإخضاعه لما هو مقرر من عقوبات، استفاء لحق الدولة في متابعة وعقاب المعتدي على الحق العام [57].

والمؤكد أن متابعة الجرائم والنظر في الدعوى العمومية الناشئة عنها يخضعان إلى قواعد معينة، يعبر عنها بقواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك بموجب نصوص خاصة تتضمنها الأحكام الخاصة ببعض الجرائم.

في هذا السياق نص القانون رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية على أنه: "زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر التي ترتكب خارج التراب الوطني إضرار بالدولة الجزائرية أو بمؤسساتها"[58].

تجسيدا لذلك يتحدد الاختصاص القضائي في النظر في الدعوى العمومية المرتبطة بالجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية في الأصل استنادا إلى مبدأ الإقليمية إضافة إلى مبدأ الشخصية ومبدأ العينية.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية الواقعة بالإقليم الوطني.

من أهم المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجزائي بشقيه الإجرائي والموضوعي مبدأ الإقليمية؛ يقصد به تطبيق النصوص القانونية لهذا القانون على سائر الجرائم الواقعة في إقليم الدولة، دون النظر إلى جنسية الجاني أو المجني عليه ما إذا كان وطنيا أم أجنبيا، ومهما كانت القيمة أو المصلحة التي أهدرتها الجريمة المرتكبة، فهو بذلك يجسد بشكل صريح مبدأ سيادة الدولة على إقليمها[59].

تزداد أهمية مبدأ الإقليمية، إذا تعلقت الجرائم المرتكبة بالمساس بمصلحة عامة للدولة أو لإحدى مؤسساتها كما هو الحال في جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية إذا ما وقعت داخل إقليم الدولة، فتكون بذلك الجهات القضائية الوطنية مختصة أصالة دون استثناء بالنظر في هذه الجرائم كرد فعل على انتهاك النصوص القانونية الجزائية السارية في نطاق إقليميها، وكذلك على أساس المساس بإحدى مقوماتها أو مقومات مؤسساتها.

يتحدد الاختصاص القضائي في الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية، بوقوع هذه الجرائم في نطاقها الإقليمي، سواء تم ذلك في الإقليم البري أو البحري أو الجوي[60]، أو حتى بمجرد ارتكاب عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها داخل هذا النطاق[61]، وهو ما يعني خضوع هذه الجرائم إلى اختصاص القضاء الجزائري لمجرد أن إحدى عناصرها وقعت بالجزائر.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية الواقعة بالخارج.

الأصل أن قوانين الدولة تسري داخل نطاقها الإقليمي ولا تمتد إلى الخارج احتراما لسيادة الدولة على إقليمها، الذي يتجسد في هذه الحالة في عدم فرض احترام الدولة لقوانينها في دول الأخرى.

لكن نظرا لاعتبارات معينة أسمى من مسألة التقيد بالمفهوم الضيق لمبدأ السيادة، يمكن أن يتجاوز الاختصاص القضائي الوطني النظر في الجرائم الواقعة داخل الدولة، ويمتد حتى إلى بعض الجرائم الواقعة في الخارج طالما أنها ارتكبت في ظروف معينة، استنادا إلى مبدأ شخصية القانون الجزائي ومبدأ العينية أيضا.

أولا: الاختصاص القضائي في جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية استنادا إلى مبدأ الشخصية.

يعد مبدأ شخصية القانون الجزائي من أهم المبادئ التي تضمن عدم إفلات المجرم من العقاب، في حالة ما إذا ارتكب جريمة فيها اعتداء على مصالح الدولة التي يحمل جنسيتها في خارج الإقليم التابع لها، بمعنى أن هذا المبدأ يوسع في نطاق تطبيق القانون الجزائي[62]، إلى درجة أن يعقد الاختصاص القضائي في النظر في جرائم معينة للجهات القضائية الوطنية بشأن جرائم ارتكبت في الخارج.

و إذا كان مبدأ الشخصية يكتسي أهمية في مجال تحديد الاختصاص القضائي للجهات القضائية الوطنية، فإن أهميته تزداد أكثر إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، كما هو الحال في جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية، خاصة تلك التي تحمل أسرارا ذات أهمية قصوى، إذ غالبا ما ترتكب من قبل أشخاص يحملون جنسية الدولة المعنية بهذه المعلومات والوثائق بعد فرارهم إلى دولة أخرى، والواقع يشهد بذلك.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن مبدأ الشخصية يطبق في حالتين؛ حالة ارتكاب جريمة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها وفقا للقانون الجزائري، بغض النظر عن وضعية هذه الجريمة في قانون الدولة التي ارتكبت فيها[63]، ولا تنطبق هذه الحالة في مجال الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية، إلا إذا تعلقت هذه الجرائم بالخيانة أو التجسس أو التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، أين توصف بأنها جنايات[64]، أو حالة ارتكاب جريمة موصوفة بأنها جنحة وفقا للقانون الجزائري، وهذا ما ينطبق مع باقي صور هذه الجرائم المنصوص عليها في القانون 21-09[65].

زيادة على ذلك، ومن أجل متابعة كل جزائري بشأن ارتكابه جرائم في الخارج تتعلق بالاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية يشترط ما يلي:

-عودة الجاني إلى الجزائر بعد ارتكاب الجريمة،

-عدم صدور حكم نهائي في ذات الجريمة من قبل جهة قضائية أخرى، أو في حالة ذلك عدم وجود ما يفيد قضاء العقوبة أو سقوطها عنه بالتقادم أو حصول العفو عنها[66].

وما تجب الإشارة إليه أن مبدأ شخصية القانون الجزائي يجيز متابعة مرتكب جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية، سواء كان جزائري الجنسية وقت ارتكابها أو اكتسبها بعد ذلك[67].

ثانيا: الاختصاص القضائي في جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية استنادا إلى مبدأ العينية.

خول القانون الجزائري للقضاء الوطني سلطة الفصل في جرائم تمت أو ارتكبت خارج نطاق إقليم الدولة استنادا إلى مبدأ عينية القانون الجزائري[68]، أين يوصف الاختصاص القضائي في هذه الحالة بالاختصاص الوقائي، إذ أنه يقوم على العديد من الاعتبارات، منها مسألة حرص الدولة عن المصالح الأساسية لها في الخارج وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب[69].

وحتى يعقد الاختصاص للقضاء الجزائري بشأن الجرائم الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية المرتكبة بالخارج استنادا إلى مبدأ العينية يشترط ما يلي:

-أن يكون مرتكب إحدى هذه الجرائم أجنبيا،

-المساهمة في الجريمة كفاعل أصلي أو شريك،

-أن تتعلق هذه الجرائم بالمساس بأمن الدولة الجزائرية أو بمصالحها الأساسية[70].

المطلب الثاني: أساليب التحري والتحقيق في جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية.

يلعب التحري والتحقيق دورا كبيرا في مجال الدعوى العمومية، إذ من خلالهما يتم جمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم والصلة القائمة بينها، تمهيدا للفصل في القضية المعروضة على القضاء، سواء بالنسبة للتحري بمفهومه الضيق الذي يمثل نظام شبه قضائي تقوم به الضبطية القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة[71]، أو التحقيق الذي يوصف بأنه عمل ذو طبيعة قضائية يتمثل في التنقيب والبحث عن الأدلة وتمحيص الاتهام المنسوب إليه إلى شخص معين متهم بارتكاب جريمة، يباشر من قبل جهات التحقيق وذلك قبل المحاكمة بالنسبة لبعض الجرائم[72].

يتكفل قانون الإجراءات الجزائية بتحديد الإجراءات التي ينبغي مراعاتها في مجال التحري والتحقيق في الجرائم المرتكبة، استنادا إلى مبدأ الموازنة بين حماية الحق العام واحترام حقوق وحريات الأشخاص، حتى لا تصير هذه الإجراءات وسيلة قمعية للمساس بحقوق الأشخاص وحرياتهم[73].

إلى جانب ذلك، تتدخل بعض النصوص القانونية الخاصة بإقرار أحكام خاصة في مجال البحث والتحري تنطلق أساسا من خصوصية الجرائم التي تتناولها هذه النصوص وخطورتها مع المصالح والقيم الأساسية، كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الذي يتضمن أحكاما جزائية خاصة بالإجراءات المتبعة في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة فيه، والتي تتمثل أساسا في نظام المساعدة وأساليب التحري الخاصة.

الفرع الأول: نظام المساعدة في مجال البحث والتحري عن جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية.

الأصل أن البحث والتحري عن الجرائم بعد وقوعها من صميم اختصاص الضبطية القضائية لما لها من دراية واختصاص في الوقوف على الخبايا والوصول إلى جمع الأدلة تمهيدا لعرضها على الأجهزة القضائية[74]. لكن بالموازاة، ومع تعقد نظام الحياة وتطور الإجرام ووسائله، أصبح من الضروري التعامل مع أشخاص خارج إطار الضبطية القضائية حتى يتسنى الكشف عن الجريمة وتجنب تضليل أجهزة إنفاذ القانون[75].

من بين الحالات التي أكد فيها القانون على اعتماد نظام المساعدة في مجال البحث والتحري عن الجرائم، الاعتداءات الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية، حسب ما تضمنه القانون رقم 21-09 المتعلق بحمايتها، الذي نص على إمكانية الاستعانة بمقدمي الخدمات من أجل البحث والتحري عن هذه الجرائم.

ويرجع السبب في اعتماد نظام الاستعانة بمقدمي الخدمات إلى أن تكنولوجيات الإعلام والاتصال متنوعة، وأن الوقوف على الخدمات التي تقدمها، لاسيما الاتصالات السلكية واللاسلكية، يستدعي أهل الاختصاص[76]، وغالبا ما تستخدم هذه التكنولوجيات في الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية، وبالتالي فإن البحث والتحري يشكل صعوبة كبيرة ما لم تتم الاستعانة بمقدمي الخدمات.

عرف القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[77]مقدمو الخدمات بأنهم:

"1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام الاتصالات،

2- وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها"[78].

وهكذا فإن القانون منح لمقدمي الخدمات دورا ايجابيا يتمثل في تقديم المساعدة اللازمة لأجهزة إنفاذ القانون في مواجهة جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق وضبط وكشف مرتكبيها، ويكون ذلك من خلال توفير الوسائل والمعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالتحريات

القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها ووضع تحت تصرفها المعطيات التي يتعين عليهم حفظها في هذا المجال[79].

في ذات السياق، وقصد ضمان فعالية التحري والتحقيق في مجال كشف الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية، يعترف القانون رقم 21-09 للجهة القضائية المختصة بإمكانية إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات، من أجل:

"-التحفظ الفوري على الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول،

-التدخل الفوري، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو بتخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن"[80].

انطلاقا من أهمية الاستعانة بمقدمي الخدمات في مجال ضبط وكشف جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية، ألزم القانون مقدمي الخدمات بكتمان سرية المعطيات التي ينجزونها وكذا المعلومات المتصلة بها، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء سر التحقيق[81].

لم يكتف المشرع الجزائري عند هذا الحد، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أقر للجهات القضائية المختصة بإمكانية الاستعانة بأي شخص وأمره بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة بواسطة استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة المتابعة الجزائية، عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية[82].

كذلك أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية المختص أي يضع آليات تقنية للتبليغ عن جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية وذلك عبر الشبكات الكترونية، شريطة أن يعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها[83].

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية

تفرض بعض الجرائم بالنظر إلى خصوصيتها وخصوصية محل الاعتداء فيها، تقرير أساليب وإجراءات خاصة في سبيل كشفها وضبط مقترفيها، لاسيما ما تعلق منها بمرحلة البحث والتحري، أين تظهر الحاجة إلى الخروج عن القواعد العامة المتعارف عليها حتى يتسنى جمع الأدلة واستقصاء المعلومات المرتبطة بالجريمة الواقعة.

وتعد جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية، من الجرائم التي خصها القانون بأحكام خاصة في مجال البحث والتحري فيها، وذلك عندما نص الأمر رقم 21-09 على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع الأدلة المتعلقة بهده الجرائم[84].

في بداية التكريس التشريعي لأساليب التحري الخاصة، كان القانون يقتصر تطبيقها على الجرائم ذات الخطورة الخاصة، المتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد،[85] لكن مقتضيات البحث والتحري في جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية أملت هي الأخرى اللجوء إلى هذه الأساليب، نظرا للغموض الذي يمكن أن يكتنف هذه الجرائم ويجعل من الصعوبة بمكان الوصول إلى جمع الأدلة المتعلقة بها بإتباع الأساليب التقليدية.

أولا: المراقبة الإلكترونية في الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية

من مظاهر الحق في الخصوصية المحمي بموجب الدستور عدم جواز الاطلاع على المراسلات الخاصة بالأشخاص أو التقاط الصور لهم أو تسجيل أصواتهم دون رضاهم[86]، وإلا عد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون[87].

على الرغم من ذلك، فإن القانون يجيز اللجوء إلى وسائل الإثبات الحديثة القائمة على المراقبة الإلكترونية للمراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات في بعض الجرائم، دون أن يعد ذلك خروجا عن القانون ولا انتهاكا للحق في الخصوصية، ومرده تضاعف وتيرة الإجرام وتطور الوسائل المستعملة فيه[88]، الأمر الذي حتم تقديم دواعي الأمن ومحاربة الجريمة على اعتبار الحق في الخصوصية[89].

انطلاقا من ضرورة استعمال أسلوب المراقبة الإلكترونية في ميدان البحث والتحري عن جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية، يمكن لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، حسب الأموال، تحت طائلة الحفاظ على السر المهني، أي يأذن له باتخاذ ما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية،

- وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، وذلك دون موافقة المعنيين،

- الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، ولو خارج المواعيد القانونية وبغير علم أو رضى الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن، وذلك بهدف وضع الترتيبات التقنية[90].

كما أن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية في جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية يبرر من خلال القانون رقم 09-04 الذي تضمن الحالات التي تجوز فيها هذه المراقبة، إذ نص على إمكانية وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية[91]، في حالة توفر معلومات عن احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، أو بسبب مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية[92].

ثانيا: نظام التسرب في الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية

كانت إلى وقت قريب وسائل الإثبات الحديثة بصفة عامة ونظام التسرب بصفة خاصة، محل خلاف فقهي كبير حول مشروعية اللجوء إليها، إذ يرى الاتجاه القائل بعدم مشروعيتها بأنها تخالف المبادئ العامة في القانون، وفي مقدمتها مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة، وأن التسرب لا يعدو أن يكون عملا من أعمال التلصص أو التجسس[93]، إلا أن فعالية مكافحة بعض الجرائم والمحافظة على المصلحة العامة للمجتمع وأمنه وسلامته، ولأجل السير الحسن للتحريات والتحقيقات القضائية، تم اعتماد نظام التسرب في نطاق قانوني يحدد الشروط الموضوعية والشكلية لتطبيقه، كل ذلك من أجل المحافظة على حقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية[94]المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة.

أحال الأمر رقم 21-09 في مسألة تطبيق نظام التسرب في التحريات والتحقيقات المتعلقة بجرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد الأحكام الموضوعية والشكلية المتعلقة بهذا النظام[95]، ليكون بذلك نصا خاصا يجيز تطبيق هذا النظام في مجال هذه الجرائم بعدما كانت الأحكام العامة تحصر تطبيقه في بعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة، المتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الاعتداء على المعطيات الآلية، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد[96].

عرف المشرع الجزائري نظام التسرب من خلال قانون الإجراءات الجزائية بأنه: " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[97]، فهو نظام يتطلب من المتسرب نسج علاقات مع الأشخاص المشتبه فيهم ومشاركتهم في نشاطهم الإجرامي دون أن يكون مسؤولا جزائيا في ذلك[98].

وبتطبيق أحكام نظام التسرب في مجال البحث والتحري المتعلق بجرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية، يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض القيام بما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها،
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المادي، وكذلك وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال[99].

من أجل المحافظة على حقوق الأشخاص، خاصة الحق في الخصوصية، وإضفاء المشروعية على الدليل المتحصل عليه في جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية، فإن التسرب ينبغي أن يتم وفقا للقانون وبمراعاة الشروط المقررة في ذلك وإلا استبعد الدليل المتحصل عليه لبطلان الإجراءات. وهذه الإجراءات تتمثل في ما يلي:

- الحصول على إذن مسبق ومكتوب ومسبب صادر عن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية،
- تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية،
- تحديد مدة إجراء التسرب، مع عدم جواز تجاوز 04 أربعة أشهر في ذلك،
- إمكانية تجديد العملية بالنظر لمقتضيات التحري والتحقيق حسب نفس الشروط الشكلية والزمنية،
- إيداع الإذن بملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية[100].

الواضح من خلال ما سبق مدى اهتمام المشرع الجزائري بتجسيد وسائل الإثبات الحديثة في مكافحة جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية، بإيراد نصوص قانونية خاصة تسمح بتطبيق أساليب التحري الخاصة بمناسبة التحريات أو التحقيقات القضائية في هذه الجرائم، وذلك من أجل تفعيل المكافحة المقررة لهذه الجرائم وإضفاء حماية أكبر على هذه المعلومات والوثائق.

خاتمة:

من خلال دراسة هذا الموضوع تتضح، بما لا يدع مجالا للشك، أهمية القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي في تحقيق الحماية اللازمة للمعلومات والوثائق الإدارية، بفضل ما ينطوي عليه هذا القانون من آليات تتجاوز في تأثيرها ما هو موجود في القانون الإداري والقانون المدني، ولعل من أهم ذلك آلية الجزاء المقرر فيه والذي يصل إلى حد المساس بحرية الأشخاص.

في سياق تناول هذا الموضوع تم التوصل إلى العديد من النتائج، بعضها يرتبط بالأحكام الجزائية الواردة في الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، والبعض الآخر بالنظر إلى ما وصل إليه حال الاعتداءات الواقعة على هذه المعلومات والوثائق، لعل من أهمها ما يلي:

- أحسن المشرع فعلا عندما قام بجمع الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات والوثائق الإدارية في قانون واحد، بما فيها تلك المتعلقة بالحماية الجزائية.
- حاول المشرع من خلال هذا الأمر تجريم مختلف الاعتداءات التي يمكن أن تقع على المعلومات والوثائق الإدارية وحدد لها العقوبات الملائمة.
- لم تقتصر الحماية الجزائية في هذا الأمر على التجريم والعقاب، وإنما تضمنت أحكاما جزائية إجرائية قد تساهم في تفعيل السياسة المنتهجة من الدولة في مجال حماية هذه المعلومات والوثائق، لاسيما الاعتراف بإمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.
- إذا كانت الآثار المترتبة على الاعتداءات الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية، في السابق، منحصرة في نطاق الدولة، فإن الوقت الحالي يشهد بأن محتوى هذه المعلومات والوثائق أصبح يجوب العالم بفضل تطور وسائل الاتصال وتعدد الوسائط الاجتماعية الإلكترونية.

ومن أجل تفعيل الدور الايجابي للقانون الجزائي في حماية المعلومات والوثائق الإدارية ينبغي تحيين الأمر المذكور أعلاه، ليتضمن أحكاما أخرى تساهم بشكل مباشر في تجسيد الإستراتيجية المتخذة في هذا المجال وتحقيق الغرض الذي من أجله تم إيجاد قانون خاص بحماية هذه الوثائق والمعلومات، وذلك من خلال ما يلي:

- تشجيع الأشخاص على التعامل مع أجهزة إنفاذ القانون في مجال كشف وضبط الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية، مع توفير الحماية اللازمة لهم.

- الاعتماد على سياسة عقابية قائمة على الإعفاء من العقوبات أو تخفيفها بغية تشجيع مرتكبي هذه الجرائم على التبليغ عنها، ذلك أن مصلحة الدولة أو مؤسساتها تتجلى أكثر في وضع حد للاعتداءات الواقعة على معلوماتها ووثائقها وليس في ضرورة توقيع العقاب.

- ضرورة الاعتماد على مبدأ التناسب في تحديد العقوبات المطبقة على الأشخاص، بمراعاة حجم الضرر المترتب عنها، خاصة في حالة تجاوز الاعتداء النطاق الإقليمي للدولة، بحيث ينبغي تطبيق أقصى العقوبات بعد تصنيف الفعل المرتكب في هذه الحالة على أنه جناية.

- محاربة كل الوسائل المساعدة على ظهور الاعتداءات الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية ومنع انتشارها، كما هو الحال في اتخاذ تدابير إدارية ورقابية صارمة.

وفي الأخير يمكن القول أن مسؤولية حماية الوثائق والمعلومات الإدارية هي مسؤولية الجميع، وهو ما يعني ضرورة تضافر جهود الجميع، من جهات رسمية وغير رسمية، فالكل معني بهذه الحماية لأنها تتعلق بجهات تجسد الدولة وتتصرف باسم الشعب.

قائمة المراجع:

1- الأمر رقم 21-09 مؤرخ في 08 جوان 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 45 بتاريخ 09 جوان 2021.

2- المطة 2 من المادة 03 من نفس الأمر.

3- المطة 4 من نفس المادة.

4- أنظر المادتين 01 و02 من نفس الأمر.

5- المطة 3 من المادة 3 من نفس الأمر.

6- أنظر المادة 28 من نفس الأمر.

7- المطة 4 من المادة 6 من نفس الأمر.

8- أنظر المادة 29 من نفس الأمر.

9- المطة 2 من نفس المادة.

10- المطة 1 من نفس المادة.

11- أنظر المادة 30 من نفس الأمر.

12- عبدلي حمزة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار الوظيفة العمومية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2020/2019، ص 107.

13- أنظر المادة 14 من الأمر رقم 21- 09، المرجع السابق.

14- أنظر المادة 49 من نفس الأمر.

15- عبد الرحمان عبيد الله عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا عمان 2010، ص 118.

16- أنظر المادة 31 من الأمر رقم 21- 09، المرجع السابق.

17 - أنظر المادة 32 من نفس الأمر.

18 - أنظر المادة 33 من نفس الأمر.

19 - أنظر المادة 35 من نفس الأمر.

20 - المادة 36 من نفس الأمر.
21 - أنظر المادة 37 من نفس الأمر.
22 - أنظر المادة 38 من نفس الأمر.
23 - أنظر المادة 39 من نفس الأمر.
24 - أنظر المادة 28 من نفس الأمر.
25 - أنظر المادة 29 من نفس الأمر.
26 - أنظر المادة 30 من نفس الأمر.
27 - أنظر المادة 41 من نفس الأمر.
28 - أنظر المادة 31 من نفس الأمر.
29 - أنظر المادة 33 من نفس الأمر.
30 - أنظر المادة 33 من نفس الأمر.
31 - أنظر المادة 34 من نفس الأمر.
32 - أنظر المادة 35 بالإحالة إلى المادة 28 من نفس الأمر.
33 - أنظر نفس المادة بالإحالة إلى الفقرة 1 من المادة 29 من نفس الأمر.
34 - أنظر نفس المادة بالإحالة إلى الفقرة 2 من نفس المادة.
35 - أنظر الفقرة 1 من نفس المادة.
36 - أنظر المادة 36 من نفس الأمر.
37 - أنظر المادة 37 من نفس الأمر.
38 - أنظر المادة 38 من نفس الأمر.
39 - أنظر المادة 39 من نفس الأمر.
40- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 1998، ص 554.
41- أنظر المادة 45 من الأمر رقم 21- 09، المرجع السابق.
42- أنظر المادة 09 من الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم..
43- أنظر الفقرة الثانية من المادة 45 من الأمر رقم 21- 09، المرجع السابق.
44- أنظر المادة 44 من نفس الأمر.
45- أنظر المادة 15 من الأمر رقم 66- 156 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
46- علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002، ص 18.
47 - أنظر المادة 44 من الأمر رقم 66- 156 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
48- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة 1998، ص 633.
49- أنظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66- 156 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
50- أنظر نفس المادة.
51- المادة 43 من الأمر رقم 21- 09، المرجع السابق.
52- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة الجزائر، سنة 2011، ص 105.
53- أنظر المادة 30 من الأمر رقم 66- 156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
54- أنظر المادة31 من نفس الأمر.
55- أنظر المادة 47 من الأمر رقم 21- 09، المرجع السابق.
- أنظر المادة 48 من نفس الأمر.
57- رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، سنة 2015، ص39.

58 - المادة 21 من الأمر رقم 21- 09، المرجع السابق.

59 - رفعت رشوان، مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة مصر، ص 05.

60 - أنظر المادة 586 من الأمر 66- 155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

61 - أنظر المادة 585 من نفس الأمر.

62- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد1، الطبعة الثالثة جديدة (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، بدون سنة طبع، ص200.

63- أنظر المادة 582 من الأمر 66- 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

64 - أنظر المواد من 63 إلى 75 من الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

65 - أنظر المادة 583 من نفس الأمر.

66- أنظر المادتين 582 و583 من نفس الأمر.

67- أنظر المادة 584 من الأمر 66- 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

68- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية " بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص267.

69- فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2013، ص242.

70- أنظر المادة 588 من الأمر 66- 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

71- قادري أعمر، أطر التحقيق، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص35.

72- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، سنة 2015، ص495.

73- خيري أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة السلامية والمبادئ الدستورية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر سنة 2008، ص552.

74- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص185.

75- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 209.

76- عز الدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، مجلة دولية معتمدة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، EISSN :2541-2773، العدد الرابع جانفي 2018، ص53.

77- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 16 أوت 2009.

78- المطة د من المادة 2 من نفس القانون.

79- أنظر الفقرة 1 من المادة 22 من الأمر رقم 21- 09، المرجع السابق.

80- المادة 23 من نفس الأمر.

81- أنظر الفقرة الثانية، من المادة 22 من نفس الأمر.

82- أنظر المادة 24 من نفس الأمر.

83- أنظر المادة 25 من نفس الأمر.

84- أنظر المادة 27 من نفس الأمر.

85- أنظر المادة 65 مكرر من الأمر 66- 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

86- أنظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

87- أنظر المادة 303 مكرر من الأمر 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

88- محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحدثات التليفونية، الطبعة الثانية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2008، ص 22.

89- علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجزائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، سنة 2006، ص392.

90- أنظر المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66- 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

91- أنظر المادة 3 من القانون رقم 09- 04، المرجع السابق.

92- المطة ب وج من المادة 4 من نفس القانون.

93- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص21.

94- رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية متخصصة محكمة :issn7695 -2507، العدد الثاني جوان 2017، ص44.

95- أنظر المادة 27 من الأمر رقم 21- 09، المرجع السابق.

96- أنظر المادتين 65 مكرر 11و65 مكرر 5 من الأمر رقم 66- 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

97- المادة 5 مكرر 14 من نفس الأمر.

98- قادري أعمر، المرجع السابق، ص 71.

99- أنظر المادة 65 مكرر 14 من الأمر رقم 66- 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

100- أنظر المادة 65 مكرر 15 من نفس الأمر.